

ورقة حول
الواقع الميداني لجرائم الملكية الفكرية في اليمن
(تطور التشريع, التطبيقات القضائية, الإحصاءات)

مقدمة إلى
الندوة الإقليمية حول جرائم الملكية الفكرية
المنعقدة في المنامة- البحرين في 13 - 14 ابريل 2008م

إعداد

د/ أمين عبده محمد دهمش
أستاذ القانون الجنائي المساعد بجامعة صنعاء

الواقع الميداني لجرائم الملكية الفكرية في اليمن

تقسيم :

إن استقراء واقع الحماية القانونية للملكية الفكرية في اليمن يقتضي أن نعرض للتطور التشريعي الذي ينساق مع ما يستجد من مشاكل تقتضي تدخل المشرع لمعالجتها , بالإضافة إلى استقراء الاحصاءات والتطبيقات القضائية.

أولاً : التطور التشريعي لحماية الملكية الفكرية :

بدأت اليمن في توفير الحماية القانونية للملكية الفكرية منذ منتصف القرن الماضي⁽¹⁾, حيث صدر في الشطر الجنوبي من اليمن مجموعة قوانين مستعمرة عدن بدءاً من عام 1940م والتي تضمنت تنظيم قوانين الملكية الفكرية (قانون الحق الفكري رقم 34 , وقانون براءات الاختراع رقم 111 , وقانون العلامات التجارية رقم 151).⁽²⁾

وبعد أن تحقق استقلال الشطر الجنوبي عام 1967م , أدرجت هذه القوانين ضمن القانون المدني رقم (8) لسنة 1978م في الكتاب الرابع والذي اشتمل على ثلاثة أبواب , أختص الباب الأول بتنظيم حق المؤلف , والثاني للحق في الاكتشاف , والثالث حق المخترع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية , وقد نصت المادة 1928م من القانون على إلغاء القوانين الخاصة بالمنظمة للملكية الفكرية التي صدرت ضمن مجموعة قوانين عدن .

وفي الشطر الشمالي لليمن صدر القانون رقم 45 لسنة 1976م بشأن العلامات والأسماء التجارية وقد اشتمل على تنظيم العلامات التجارية وبراءات الاختراع, والأسماء التجارية , و أعمال المنافسة غير المشروعة واشتمل الباب الثامن منه على تقرير الجرائم والجزاءات .

¹ - وليس معنى ذلك أن قبل هذا التاريخ لم تكن ثمة حماية للحق الفكري , إذا أن مقتضيات العدالة المستمدة من الشريعة تلزم القاضي بأعمالها في حالة عدم وجود تقنين , حيث أن قواعد المسؤولية المدنية القائمة على أساس من المسؤولية التقصيرية تقتضي بأن من سبب ضرراً للغير التزم بجبر هذا الضرر .
² - انظر/ عواد عبد الحفيظ جازم , الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية في القانون اليمني , ص5.

وبعد أن تحققت وحدة اليمين في عام 1990م صدر قانون الحق الفكري رقم 19 لسنة 1994م وقد تناول تنظيم كل من حق المؤلف , والمكتشف, والمخترع (الاختراع والاقتراح والإبداعي), العلامات الصناعية والتجارية والرسوم والنماذج الصناعية . وقد احتوى على 128 مادة . وقد تضمن جزاءات جنائية تتراوح بين الحبس لمدة لاتزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لاتقل عن عشرة آلاف ريال , فضلا عن الحق في تعويض المضرور (م / 124)

وقد أفرز الواقع العملي صدور العديد من القوانين واللوائح التي لها علاقة بتنظيم جوانب متصلة بالحق الفكري . وذلك على النحو التالي :

1- قانون الأسماء التجارية رقم (20) لسنة 2002م:

* الاسم التجاري هو الذي يستخدمه التاجر فرداً كان أو مؤسسة أو شركة لتمييز محله التجاري عن غيره من المحلات التجارية .
* وقد اوجب المشرع قيد وتسجيل وشهر الأسماء التجارية ... ورتب لها الحماية القانونية على مستوى الجمهورية (مادة 25) . كما أكد المشرع على أنه لا يجوز قبول تسجيل الأسماء التجارية التالية ومنها : الأسماء التجارية التي تؤدي إلى غش الجمهور وتفسح المجال للمنافسة التجارية غير المشروعة أو تدل على غير المصدر الحقيقي للبضائع التي يتاجر بها .(م/4/17) , والأسماء التجارية العربية والأجنبية لشركات مشهورة عربياً وعالمياً .(م/5/17)

العقوبات الجنائية

* مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد منصوص عليها في القوانين الأخرى يعاقب كل من استعمل عمداً اسماً تجارياً على خلاف أحكام هذا القانون واللائحة بغرامة لا تقل عن (5000) خمسة ألف ريال ولا تزيد عن (50000) خمسين ألف ريال , وفي حالة تكرار المخالفة يعاقب المخالف بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر . (م/30).

2- قانون تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار والغش التجاري رقم (19) لسنة 1999م

أكد المشرع بأنه يتم التعامل بالسلع والبضائع المختلفة في إطار حرية التجارة والمنافسة وفقاً للأحكام الواردة في هذا القانون وبما لا يؤدي إلى الإضرار بمصالح المستهلكين أو خلق احتكارات تجارية. (م/3) .

كما أشار إلى أنه لا يؤدي تطبيق هذا القانون إلى الحد من الحقوق التي تقرها حماية الملكية الفكرية وحماية العلامات التجارية وحقوق براءات الاختراع وحقوق النشر إلا أن أحكامه تطبق حينما يؤدي استعمال هذه الحقوق إلى آثار ضارة بالمنافسة وحرية التجارة . (م/4)

العقوبات الجنائية

مع مراعاة القوانين النافذة يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالقانون بغرامة لا تقل عن (10000) عشرة ألف ريال ولا تتجاوز (100000) مائة ألف ريال أو ما يعادل ما حققه من كسب نتيجة الاحتكار أو بإحدى هاتين العقوبتين وفي حالة العود يكون الحبس وحبساً بحسب ما يقرره القضاء , وفي جميع الأحوال يحكم بإلغاء العقود والاتفاقيات المخالفة وينشر الحكم في جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه ويجوز للمحكمة أن تقضي بشطب أسم المخالف من السجل التجاري أو سجل المستوردين أو سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين حسب الأحوال . مادة (22) .

3- قانون التجارة الداخلية : (رقم 5 لسنة 2007 م) .

ومن ضمن ما يهدف إليه تشجيع القطاعات التجارية المختلفة وتحفيزها من أجل توفير احتياجات السكان من البضائع وفقاً للمقاييس والمواصفات النوعية والجودة وبالأسعار التنافسية . (م/3/ب)

العقوبات الجنائية

- يعاقب كل من غش أو تلاعب في الموازين والمكاييل أو المقاييس والمكونات للبضائع المتداولة بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر والغرامة مالية لا تقل عن (100,000) مائة ألف ريال ولا تزيد على (200,000) مائتي ألف ريال (م/15) .

- يعاقب من أدخل أو تداول سلعاً محظور دخولها إلى أراضي الجمهورية بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبمصادرة تلك السلع . (م/20) .

4- اللائحة التنظيمية لوزارة الصناعة والتجارة .

وقد صدرت بالقرار الجمهوري رقم (303) لعام 2001م, و تضمنت استحداث الإدارة العامة لحماية الملكية الفكرية التجارية والصناعية وبراءة الاختراع , ولعل أهم مهامها:

- التعريف بأهمية حقوق الملكية الفكرية والعمل على تطوير تشريعاتها والاهتمام بقضاياها بهدف الاستفادة منها في تنمية القطاع الصناعي والتجاري والخدمي.

- استقبال الشكاوي المتعلقة بالتعدي على العلامات التجارية وبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المسجلة واتخاذ الإجراءات وفقاً للقوانين والقرارات النافذة .

- اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تكفل حماية حقوق العلامات التجارية وبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية بالاشتراك مع الجهات الأخرى ذات العلاقة وفقاً للقانون والأنظمة النافذة .

5 - اللائحة التنفيذية لقانون الحق الفكري

وقد صدرت بقرار وزير التموين والتجارة رقم (252) لسنة 1995م , وبينت العديد من القواعد والأحكام التفصيلية بشأن إجراءات الإيداع والتسجيل والقواعد التي يتعين مراعاتها بشأن التعديلات أو الإضافات التي تطرأ على العلامة المسجلة وإلى كيفية انتقال ملكية العلامة ورهنها.....الخ * وينتظم تطبيق هذه الأنظمة العديد من القوانين الإجرائية لعل من أهمها قانون الإجراءات الجزائية , وقانون المرافعات , وقانون الأحكام العامة للمخالفات.

* على إن مستحدثات العصر الحديث وبخاصة في مجال التقنيات وبرامج الكمبيوتر تتطلب مواكبة التشريعات للمشاكل القانونية الناجمة عن استخدامها بصورة قد تؤدي إلى المساس بالحقوق الفكرية الأمر الذي يستدعي دائماً تطوير التشريعات لمكافحة الجرائم المتجددة وبصفة خاصة في مجال الحاسوب حتى تتوفر الحماية للعاملين في مجال برامج الكمبيوتر.⁽¹⁾

¹ - مهدي البحري , تحقيق صحفي , 29 / 2 / 2008م . وكالة الأنباء اليمنية سبأ , www.Sabanews.net

ثانياً: التطبيقات القضائية

تتعلق معظم أحكام القضاء اليمني التي أمكننا الوقوف أمامها حول المنازعات المتعلقة بالعلامات التجارية . ومن ذلك :

تشير أحكام القضاء اليمني إلى أن المعيار في وجود التشابه بين علامتين تجاريتين لا يستمد من كون تلك العلامتين تحتويان على حروف أو رموز متشابهة وإنما يستمد من الصورة العامة التي تتطبع في ذهن نتيجة لتركيب تلك الحروف أو الرموز أو الشكل الذي تبرز به في العلامة الأخرى بصرف النظر عن العناصر المركبة لتلك العلامة واما إذا كانت تشترك في جزء أو أكثر مما تحتويه العلامة الأخرى ... كما أنه بالإضافة إلى ذلك فإن معرفة وجود تشابه بين علامتين تجاريتين يقتضي النظر إلى العلامة التجارية في مجموعها لا إلى العناصر التي تتكون منها .⁽¹⁾

ومن المبادئ القضائية للمحكمة العليا انه لما كانت العلامة هي الوسيلة للتمييز بين السلع والمنتجات المختلفة من خلال العلامات المستخدمة من غيرها و بما يزيل اللبس والخلط بين جهود المستهلكين, لذا فإن التمييز بين العلامات التجارية المتشابهة لا يكون من خلال ما تضمنته من رموز أو أرقام وإنما العبرة بالصورة الكلية للعلامة التي تتطبع في ذهن المستهلك العادي متوسط الحرص بحيث توقعه في اللبس بين تلك المنتجات والسلع من عدمه . وأن التعديل أو التغيير للعلامة يجب أن يكون جوهرياً , بحيث لا تتشابه مع العلامة الأصلية وذلك ما أوجبه المادة (89) من قانون الحق الفكري , وألا يكتفي بالتغيير البسيط أو الطفيف لدحض التشابه بين العلامات التجارية .⁽²⁾

¹ مجموعة الأحكام الجارية , في القضية رقم 32 وتاريخ 32 / 2 / 1999 م . القاضي عبد الجليل نعمان ص140

² - مجموعة مبادئ المحكمة العليا , العدد الأول , القاعدة 47 في 28/2/2000م ص272 :

كما أكدت على أنه لا تجوز المنازعة في ملكية علامة تجارية إذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل شريطة أن لا ترفع عليه بشأنها دعوى حكم بصحتها . (1)

ويذهب القضاء اليمني إلى أن العبرة تتحقق بالنظر إلى المظهر العام فيما بين العلامتين بغض النظر عن الاختلافات الدقيقة ما دام هذا النظر يضلل الجمهور من العامة والذين يصعب عليهم التدقيق في التفاصيل الدقيقة , كما أنه بالرجوع إلى نصوص القانون رقم 19 لسنة 1994م الخاص بالحق الفكري المنظم للعلامات التجارية فإنه أعطى مالك العلامة حماية من المنافسة غير المشروعة, بل أن القانون التجاري في المادة 63 قد أعطى الحق في طلب التعويض بسبب المنافسة غير المشروعة . (2)

والواقع أنه بالرغم من أن المشرع قد ضمن قانون الحق الفكري والقوانين الأخرى المتصلة به جزاءات جنائية إلا أن العديد من ذوي الشأن من المعتدي على حقوقهم الفكرية يفضلون التوجه صوب القضاء التجاري .

ويدعم هذا التوجه ما يقرره القانون التجاري رقم 22 لسنة 1991م في مادته الثامنة , من أن (الأعمال التجارية هي الأعمال التي يقوم بها الشخص بقصد تحقيق الربح ولو كان غير تاجر) .. وبمقتضاه يمكن أن ينعقد الاختصاص للمحكمة التجارية لأن معظم الاعتداءات الماسة بالحق الفكري يهدف مرتكبيها إلى الحصول على الربح . فضلاً عن أن المعتدي عليه يعتقد أنه قد يحصل على تعويض كبير بالمقارنة فيما لو عرض الأمر على القضاء العادي , ولما هو ملحوظ في القضاء التجاري من تميز في السرعة في الفصل في

1 - حكم المحكمة العليا رقم (173) الموافق 2003/4/28م , مشار إليه في مجموعة المبادئ القانونية والقضائية للدكتور حسن مجلي ص252.

2 - مجموعة الأحكام الجارية للقاضي عبد الجليل نعمان , 89.

المنازعات بالإضافة إلى خبرة أعضائه في الجوانب المتصلة بالخصومات التي تكون معظم الاعتداءات الماسة بالحق الفكري ذات صبغة تجارية .

ولذلك نرى تنظيم الجرائم المتعلقة بالحق الفكري في إطار جرائم الشكوى بحيث يكون تحريك الدعوى الجزائية بناء على شكوى من المجني عليه , بحيث يتقرر له الخيار إن لم يرغب في اللجوء إلى القضاء الجنائي أن يرفع دعواه أمام القضاء التجاري .

هذا الرأي الذي نذهب إليه يؤيده ما هو مقرر في العديد من التشريعات من جزاءات جنائية بشأن الحقوق الفكرية , فهي تتمثل إما بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة أو بغرامات , والعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ينتقدها الفقه ويدعو إلى استحداث بدائل أخرى تغني عن اللجوء إليها لما هو ملحوظ أن هذه العقوبات لا تحقق الردع كما أنها لا تؤدي إلى الإصلاح .

فضلاً عن أن عقوبة الغرامة التي تقررها العديد من التشريعات قد تكون غير مجدية في محاربة القرصنة الفكرية في العديد من الحالات وبصفة خاصة عندما لا يكون الجاني شخصاً طبيعياً وإنما شخصاً معنوياً أو اعتبارياً . وهنا تثار مشكلة في الفقه والتشريع الجنائي تتعلق بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي , فمن المعلوم أن بعض العقوبات وخاصة العقوبات السالبة للحرية كالحبس غير ممكنة التطبيق عليه فضلاً عن أن نظام الغرامات المعمول به في العديد من التشريعات في حدود بسيطة تسمح بتطبيقها على الشخص الطبيعي ولكنها غير ملائمة بالنسبة للأشخاص المعنوية .

لذلك اتجهت بعض التشريعات الحديثة إلى إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ووضع عقوبات تتناسب مع طبيعته⁽¹⁾، ومن ذلك العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي (الحل) ، الغرامة التي تقدر بخمسة أضعاف مما هو مقرر للشخص الطبيعي وفي حالة العود إلى عشرة أضعاف . المصادرة ، وإغلاق المحل أو المؤسسة ، نشر الحكم كعقوبة ماسة بالسمعة ، والعقوبات المقيدة للحقوق التجارية الخ .

ثالثاً : الإحصاءات

أهميتها في الدراسات الإجرامية

الإحصاءات الجنائية من الوسائل العلمية الهامة في دراسة حركة الجريمة في المجتمع ، فمن المعلوم أن أهميتها لا تقتصر على إبراز أرقام الجرائم والمقارنة فيما بينها ، وإنما تمتد إلى تحليل وتفسير هذه الأرقام ومعرفة العلاقة بينها وبين مختلف العوامل المؤدية إليها .

وعلى الرغم من الانتقادات التي توجه إلى هذه الطريقة على أساس من أنها لا تعبر بصدق عن حقيقة الظاهرة الإجرامية لأن نسبة كبيرة من الجرائم لا يتم التبليغ عنها ، إلا أنها لا تزال تحتل المرتبة الأولى بالنسبة للأساليب التي يعتمد عليها الباحث في علم الإجرام عند دراسته للظاهرة الإجرامية ورسم السياسة الجنائية في شأنها . ولعل من أهم الوسائل لمواجهة الصعوبات أو الانتقادات التي تلحق بها اللجوء إلى الدراسات الميدانية للظواهر الإجرامية اعتماداً على المناهج العلمية .

¹ - ومن ذلك ما قرره قانون العقوبات الفرنسي الجديد في المواد 131-37 وما بعدها . أنظر د . عمر سالم ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، ص 58 وما بعدها ، د . شريف سيد كامل . تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، ص 135 وما بعدها .

بعض المؤشرات الإحصائية

تشير البيانات الإحصائية الصادرة عن إدارة حماية الملكية الفكرية بوزارة التجارة أن عام 2006م سجل انخفاضاً في حالات التعدي على العلامات التجارية عن العام 2005م بنسبة قدرت بنحو 27% عن العام 2005م الذي شهد ارتفاعاً في حالات التعدي على العلامات التجارية , فقد بلغت 26 شكوى مقابل 41 شكوى في العام 2004م , وبنسبة زيادة قدرها 37% .

نسبة الزيادة	حالات التعدي المشكو بها	العام
27% -	26	2006
37%	56	العام 2005
20% -	41	العام 2004

ويرد خفض الاعتداءات لإجراءات عديدة أهمها إبلاغ الجهات المعنية سواء كانت قضائية أم إدارية , واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها. وقد تمثلت الاعتداءات في تقليد وغش العلامات التجارية والنماذج الصناعية . وبمقارنة عدد طلبات إيداع تسجيل العلامات 3604 بعدد حالات الاعتداء المشكو بها فان نسبة القرصنة الفكرية لا تزيد عن 1% , وهي من ادني المعدلات العالمية في هذا المجال.

وتعتبر عملية تهريب البضائع من أهم الأسباب المؤدية لظاهرة التقليد والغش التجاري , والتي تعكس بآثارها على المجتمع والمستهلك (1), وخاصة فيما يتعلق بالسلع والأجهزة الالكترونية والكهربائية التي سرعان ما تتعرض للعطل أو التلف بمجرد تعرضها لأي ضرر ميكانيكي أو كهربائي , وتزداد الخطورة فيما يتعلق بالغش والتقليد في الأدوية .

¹ - فضل مقبل منصور , مدير إدارة حماية الملكية الفكرية بوزارة الصناعة والتجارة في تصريح لصحيفة الجمهورية الصادرة عن مؤسسة الجمهورية للصحافة والطباعة والنشر, 2008/1/22م .(الجمهورية.نت)

الأمر الذي يقتضي تعزيز القدرات المؤسسية لحماية الملكية الفكرية وبصفة خاصة من خلال الاستفادة من التجارب العربية والأجنبية في مجال مكافحة الغش التجاري والتقليد والتهریب .

ويشير المسؤولون على حماية الملكية الفكرية إلى أهمية الحملات الإعلامية التوعوية عبر وسائل الإعلام المختلفة للتعريف بمظاهر الغش وتعزيز ثقافة المستهلك تجاه الظواهر وتوعيته بمختلف القضايا الاستهلاكية وإعطاء صورة واضحة عن مدى أهمية دور الملكية الفكرية في الحد من جرائم التقليد التجاري وكذا إيجاد خط ساخن لتلقي الشكاوي والبلاغات المتصلة بقضايا الغش التجاري من خلال وزارة الصناعة وجميعه حماية المستهلك .

وتشير البيانات إلى تحقق نمو متزايد في حجم الطلبات الخاصة بإيداع العلامات التجارية والتي وصلت حتى عام 2006م إلى 3604 , منها 1737 طلباً محلياً , و 1867 طلباً أجنبياً بنسبة بلغت 39,15% عن العام 2005م وبواقع 1014 طلباً وكانت قد وصلت في العام 2005م إلى 2590 طلباً موزعاً على مختلف السلع والخدمات .

ويرجع البعض هذه الزيادة إلى تنامي الوعي لدى المودعين المحليين بمدى أهمية الملكية الفكرية والتي أسهمت الإدارة العامة بتنميتها من خلال فعاليات توعوية تقيمها وتبسيط الإجراءات التي تنتهجها الإدارة العامة سواء من حيث التقليل من مراحل إجراءات تقديم الطلب أم عملية النشر وتقليص الفترات الزمنية .

وتشير الإحصاءات أن العلامات التجارية التي تم تسجيلها حتى نهاية العام 2006م بلغت 2190 علامة منها 1924م علامة تجديد و(301) علامة

تتازلات و436 علامة تغيير أسم وعنوان تجاري و(227) تراخيص انتفاع ,
وشطب علامة واحدة فقط خلال العام نفسه وتعديل (4) علامات .
ويعزى نمو حجم الإيداعات خلال العام 2006م إلى تبسيط الإجراءات
والإسراع في عملية الفحص والتدقيق وتقليص الفترات الزمنية وارتفاع
مستوى الوعي من خلال نشر ثقافة الملكية الفكرية في وسائل الإعلام
المختلفة.

وتشير البيانات إلى أن إدارة حماية الملكية الفكرية قد تلقت عام 2006م
(148) طلباً لبراءة اختراع في مختلف التخصصات بزيادة قدرها 11%
براءة منها 115 براءة محلية و33 براءة أجنبية . . (1)

¹ - الجمهورية - نت .